EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٢م
بشأن التصديق على اتفاقية الأيدى العاملة بين الجمهورية العربية الليبية وجمهورية الصومال الـديمقراطيـــة

باسم الشعـــــب

مجلس قيـادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى رقم (١) الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وبناء على ما عرضته وزارة الوحدة والخارجية وموافقة رأى مجلس الـوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

يصدق على إتفاقية اليد العاملة بين الجمهورية العربية الليبية وجمهورية الصومال الديمقراطية والموقع عليها بمدينة بنغازى فى غرة ذى الحجة ١٣٩١هـ الموافق ١٧ يناير ١٩٧٢ م ، والملحقة نصوصها بهذا القانون .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
(عقيد / معمـــر القذافى)
رئيس مجلس الـــــزراء

عبد العاطى العبيدى

وزير الوحدة والخارجية **وزير العمل والشئون الاجتماعية**

صدر فى ٦ صفر ١٣٩٢ هـ
الموافـق ٢٢ مارس ١٩٧٢ م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

إتفاقيـة اليـد العاملة الفنيـة

بـين

الجمهورية العربية الليبيـة وجمهورية

الصـومال الديمقراطيـة

أن حكومـتى

الجمهورية العربية الليبية

وجمهورية الصومال الديمقراطية

توثيقاً لعرى الأخوة والتعاون القائم بينهما ، ورغبة منهما فى تشجيع وتنظيم عملية استخدام اليد العاملة الصومالية فى الجمهورية العربية الليبية .

وتحقيقاً لما ورد فى منهج التنسيق الموقع بينهما .

فقـد اتفق الطرفان على ما يلى .

مادة (١)

تتخذ حكومة الجمهورية العربية الليبية الاجراءات التى تراها لاستخدام اليد العاملة الصومالية فى ليبيا ، وذلك فى حالة عدم توفر اليد العاملة لسد إحتياجات البلاد ، على أن يقوم الطرفان بتبـادل المعلومات حول إحتياجات الجمهورية العربية الليبية ، وإمكانيات الصومال من اليد العاملة .

مادة (٢)

تحيل السلطات الليبية المختصة إلى السلطات الصومالية المختصة . عروض الاستخدام المقدمة إليها من طرف أصحاب العمل فى الجمهورية العربية الليبية وتعمل السلطات الصومالية على الاستجابة لهذه الطلبات فى حدود الامكانيات المتوفرة لديها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٣)

تحدد طريقة تقديم عروض الاستخدام وكيفية إختيار اليد العاملة والاستجابة لهذه العروض وكذلك الاجراءات الأخرى اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية ، بالاتفاق بين الجهات المختصة فى البلدين .

مادة (٤)

يتفق الطرفان المتعاقدان على طريقة ووسيلة النقل من بلد العامل إلى مكان العمل بحيث لا تزيد نسبة ما يتحمله العامل من تكاليف السفر على ٤٠٪ تخصم من أجره بالنسبة المقررة قانوناً وأن يتحمل الباقى صاحب العمـــل .

مادة (٥)

يتمتع العمال الصوماليون العاملون فى الجمهورية العربية الليبية ، بموجب هذه الاتفاقية ، بنفس المعاملة والمزايا التى يتمتع بها العمال الليبيون طبقاً للقانون ، ولهم ما لليبيين من حقوق ، وعليهم ما على الليبين من واجبات اشترطها أو تشترطها القوانين الليبية ، كما لهم أن يعاملوا معاملة لا تقـــل عن معاملة رعايا الدول الأخرى .

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعى بصفة خاصة يتمتع العمال الصوماليون فى الجمهورية العربية الليبية بنفس المزايا والحقوق الممنوحة للعمال الليبيين على أن يتم فيما بعد إبرام إتفاقية خاصة بين الطرفين فى هذا الشأن .

مادة (٦)

فى حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعمال ، تقدم الشكاوى إلى السلطات الليبية المختصة طبقاً للاجراءات القانونية المتبعة ، وذلك لتيسير الوصول إلى تسوية النزاع ودياً وإذا تعذر الوصول إلى حل ودى يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة طبقاً للقانون .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧)

فى حالة فسخ عقد العمل لسبب غير الاستقالة أو الفصل نتيجة لخطأ يستوجب فصل العامل قانوناً يجوز للعامل بمساعدة السلطات المختصة الحصول على عمل آخر ، بنفس الشروط وفى نفس مهنته ، إذا ما توفر ذلك ، وإلا تم إرجاعه إلى بلده بنفس الطريقة التى قدم بها بعد أن يعطى إستحقاقاته القانونية من مكافأة إلى تعويض وبعد خصم قيمة مساهمته فى تكاليف النقل .

مادة (٨)

يحق للعامل أن يرسل إلى الصومال ما يدخره من أجره طبقاً للتشريعات والنظم المالية المعمول بها فى الجمهورية العربية الليبية .

مادة (٩)

تؤلف لجنة مشتركة تكون مهمتها :

(أ) تتبع تنفيذ الاتفاقية العمالية واتخاذ التدابير الضرورية فى هذا الشأن

(ب) إقتراح مراجعة الاتفاقية العمالية عند الضرورة .

(جـ) تسوية جميع الصعوبات التى تحدث بشأن تطبيق هذه الاتفاقية والتى تعرض عليها من أحد الطرفين وتبت اللجنة فى الموضوع خلال ثلاثة أشهر .

ويتم تعيين أعضاء هذه اللجنة من الطرفين ، وتعقد إجتماعاتها فى الجمهورية العربية الليبية بطلب من أحـد الطرفين حسب الشروط وفى المواعيد التى يحددها الاتفاق فيما بينهما .

مادة (١٠)

تصبح هذه الاتفاقية نافذه المفعول إعتباراً من تاريخ التصديق عليها طبقاً للاجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتبقى سارية المفعول لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابياً إلغاءها أو تعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء أجلها .

حررت فى بنغازى بتاريخ ١ ذى الحجة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٧ يناير ١٩٧٢م . من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية الصومال الديمقراطية	الجمهورية العربية الليبية
محمد ورسمه	عبد العاطى العبيدى
وزير التجارة	وزير العمل والشئون الاجتماعية

Eastlaws.com